

## 7019 - مسألة ميراث

### السؤال

أرجو التوضيح حول موضوع الورث التالي وفقاً للكتاب والسنة :

أب له أربعة (4) أبناء وثلاث (3) بنات ، وقد مات أحد الأبناء ووالده ما يزال على قيد الحياة . وبعد ذلك بفترة ماتت زوجة الأب وتركت خلفها بعض ممتلكاتها الخاصة . والأسئلة هي :

1- كيف تقسم ممتلكات الأم ؟

2- كيف يقسم ورث الأب بعد موته خصوصاً فيما يتعلق بالإبن المتوفى ؟ فقد مات الإبن وترك زوجتين **(أوله من الأولى ولد ، ومن الثانية ثلاثة (3) أبناء)** . هل يرث أبناء الولد المتوفى أي شيء ؟ .

### الإجابة المفصلة

جاء في السؤال

التعبير مرة بـ ( زوجة الأب ) ومرة أخرى بـ ( الأم ) ، ونظراً لأن الحكم يختلف فسوف يكون الجواب على كلا الاحتمالين :

أولاً : تقسيم

تركة الابن المتوفى :

لزوجتيه الثمن ،

يقتسمانه بينهما بالسوية

لأبيه السدس

وإن كانت المرأة

( محل الاحتمال في السؤال ) أمماً فلها السدس ، وإن كانت زوجة أبيه وليست أمماً له فلا شيء لها .

والباقي لأبنائه  
الأربعة يقتسمونه بالتساوي بينهم .

ثانياً : تقسيم  
تركة زوجة الأب أو الأم :

إن كانت زوجة أب  
وليس لها أولاد - من زوجها الحالي أو من غيره إن كانت تزوجت قبله - فلزوجها النصف  
ولم يخبرنا السائل عن باقي ورثتها حتى نقسم باقي التركة .

وإن كان لها  
أولاد - من زوجها الحالي أو من غيره - فلزوجها الربع ، ولم يخبرنا السائل باقي  
ورثتها .

وإن كانت أمماً  
فلزوجها الربع ، ولأولادها الأحياء وقت موتها الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين ( أي :  
ضعف الأنثى )

ثالثاً : تقسيم  
تركة الأب

لزوجه - إن كان  
له زوجة - الثمن

والباقي لأولاده  
الأحياء وقت موته للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإن لم يكن له  
زوجة فالتركة كلها لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين .

وأما أولاد  
الابن المتوفى في حياة أبيه فإنهم لا يرثون من جدهم أو جدتهم شيئاً ، وكون الابن  
يرث - ولو كان حياً - لا يعني ذلك أن ينتقل نصيبه إذا مات إلى أولاده ، لأن أولاد  
في هذه الصورة يحجبون من الإرث لوجود أعمامهم بإجماع العلماء .

والله تعالى  
أعلم  
.